

والتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية
 الهلال او بحال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال دون
 مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو
 حنيفة و مالك والشافعي لا يجب الصوم وعنه احمد و ابان النبي
 ربهما صحابه الوجوب قالوا ويتعين عليه ان يوفيه من كان
 حلالا وانما ثبت رؤية الهلال عند ابو حنيفة اذا كانت السماء
 مضيئة بشهادة صحابة يرفع العلم بوجوبه وفي القم بعدل واحد
 رجلا له او امرأة صحابا له او عبدا وقال مالك مطلق لا يقبل الا عند
 وعنه الشافعي فولان وعنه احمد و ابان انهما قبول عدل واحد
 صدق لا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق وقال ابو القاسم
 ومن رأى هلال رمضان وحده صام ثم ان رى هلال شوال فطر
 سراج الشافعي وقال الحسن وابن سبرين يجب عليه الصوم برؤية
 وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال احمد في الشهر
 عند ان كانت السماء مضيئة كره وان كانت مغيمة وجب رد اداء
 الهلال بالزاد فهو المستعمل عند الثلاثة سواء كان قبل الزوال
 او بعده وقال احمد قبل الزوال لما فيه وعند بقول ابان
 والتفقوا على انه اذا رى الهلال في بلد رؤية فانه
 فانه يجب الصوم على اهل الدنيا الا ان اصحاب الشافعي يحكي انه
 يلزم حكمه اهل البلد العربي دون البعيد والبعيد يعتبر على
 ما روي امام الهن والفرابي والرافعي عسافة القصر وعلمنا
 رجاء النووي باخلاق المطلق كالحجاز والعراق والتفقوا على انه
 لا اعتبار بحرفة الحساب والمنازل الا في وجه عن النبي صوم
 الشافعية بالنسبة الى العارفين بالحساب والتفقوا
 على وجوب النية في صوم رمضان وانما صحح الابنية وقال زهير
 اصحاب
 حنيفة

من اصحاب ابو حنيفة ان صوم رمضان لا يغتفر الى نية ويروى
 ذلك عنه عطا واختلفوا في تعيين النية فقال مالك والشافعي و احمد
 في اظهارها بيته لا بد من التعيين وقال ابو حنيفة لا يجب تعيين
 بالوفاة صوما مطلقا ونفلا جاز واختلفوا في وقتها فقال مالك
 والشافعي و احمد وقتها من صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى
 طلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة يجوز من الليل فان ايقن
 ليلا اجزائه النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر المعين و
 تغتفر كل ليلة الى نية محددة عند الثلاثة وقال مالك لا يغتفر
 واحده من اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه ويصح النفل
 قبل الزوال عند الثلاثة وقال مالك لا يصح نية من وجوب الزوال
 كالواجب واختلف المرعي
 اصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاعتسال
 قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة وسال ابن عبد الله يبطل صومه
 ويمسك ويقضي وقال ابو الحسن انه اذا غسل الفجر عند
 يبطل صومه وقال الخليلي ان في الفرض يقضي والتفقوا على
 ان الكذب والغيبة كفر وهتان للصائم كراهة تسديدة و
 كذا التتم وان صح الصوم في الحكمة وعن الاوزاعي ان ذلك يفطر
 ونفقوا على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت وان
 الغيم يطعم ثم بان الامر بخلاف ذلك فيجب عليه القضاء
 واختلفوا فيما اذا اكل الخبز من الصوم فقال ابو حنيفة وان
 المالكية وهو الاصح عند الشافعية لا يبطل صومه وقال احمد
 يبطل ولو قال عامدا قال مالك والشافعي يبطل وقال ابو حنيفة
 لا يبطل الا ان يكون ملاقيه وعنه احمد و ابان ان شهها انه
 لا يبطل الا بالافحش وعنه ابن عباس وابن عمر انه لا يبطل بالاستسقاء

